



الجمعة 14 جمادى الاولى عام 1393 هـ

الموافق 15 يونيو سنة 1973 م

الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة

الجَرِيدَة الرَّسمِيَّة

الاتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر و مراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بلاغات

الادارة والحرس البر	داخل الجزائر			خارج الجزائر			النسخة الأصلية والترجمة
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الكتابة العامة للحكومة							
الطبع والنشر والتوزيع ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66-41 الى 47 حج ب 50 - 3200	35 ج	20 ج	24 ج	14 ج	40 ج	24 ج	النسخة الأصلية والترجمة
	50 ج	30 ج					
			كما فيها ثغرات الارسال				

ثمن النسخة الأصلية : 0,25 دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دج - ثمن العدد للستيني السابقة (1962 - 1969) : 0,25 دج
وتسليم الفهارس مجاناً للمشترين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخير عند تجديد اشتراكهم والاعلام بطالبيهم. يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 دج - ثمن التنشر على اساس 3 دج للنطر.

فهرس

- أمر رقم 73 - 21 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1393
الموافق 17 مايو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية
الجزائرية المغربية للتعاون من أجل استثمار منجم غارة جبيلات
الموقعة بالرباط بتاريخ 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15
يونيو سنة 1972 .
706

الاتفاقيات دولية

- أمر رقم 73 - 20 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1393
الموافق 17 مايو سنة 1973 يتضمن المصادقة على المعاهدة
الجزائرية المغربية المتعلقة بخط الحدود القائمة بين الدولة
المغربية والدولة الجزائرية والموقعة في الرباط بتاريخ 3
جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972 .
702

اتفاقيات دولية

سعياً منا في نطاق اواصر الصداقة والاخاء وحسن الجوار التي جمعت عبر التاريخ بين المغرب والجزائر، ورعايا لكون هذه الاواصر تونقت عراها واستحكمت بصفة خاصة خلال النضال البطولي الذي خاضه الشعبان الشقيقان مشتركين متآزرين قصد استرجاع استقلالهما واسترداد سيادتهما الوطنية،

ورغبة من المغرب والجزائر في تقوية روح التفاهم والتضامن بينهما فقد ارصي البلدان قواعد تعاون متناسق ممتاز اقرته معااهدة ايفران كما اقره تصریح تلمسان ومباحثات المحمدية والبلاغ المشترك الصادر بالرباط، وبناء على ارتياحنا لاضطرار نمو هذا التعاون،

ويقيناً منا بضرورة توسيع آفاق التعاون بين البلدين في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية على اساس تكامل يتسع نطاقه باستمرار مؤكدين به وحدة المصير شعبينا،

واستلهاماً لقيم حضارتنا وانطلاقاً من مغزى الكفاح ومعانيه، ذلك الكفاح الذي خاضه شعباناً متعددين متضارفين، وتشبثنا منا بعهد الوفاء لارواح جميع الابطال الذين استشهدوا من اجل الاستقلال الوطني وتحرير المغرب العربي، ووفاء منا من جهة اخرى الى روح جلاله الملك محمد الخامس طيب الله ثراه الذي واصل العمل بایمان من اجل تدعيم الروابط التي لا تنقص عراها بين الشعبين ووفاء للفكر المثالى الذي كان له نبراصاً في جهاده،

وشعروا منا بأن بذل جهودنا المتكافئة قصد بلوغ هدفنا النبيل المتمثل في وحدة المصير يستوجب استئصال كل عامل من شأنه ان يكدر صفاء العلاقات القائمة بين الشعبين، واقتناعاً منا بأن تسوية مشاكل الحدود كفيل بالقضاء على كل سبب من اسباب الخلاف بين البلدين مثل ما هو كفيل باقرار جو سلام وتأخ والدفع بعجلة تعاون مشر بناء،

ورعايا لكون السمة التي تمتاز بها العلاقات الانسنية القائمة بين الجزائري والمغربي لا يمكن التسليم معها بان الحدود تشکل حاجزاً بين الشعبين الشقيقين اذ هي في الحقيقة مجال لتدخل المشاعر والمصالح،

وانطلاقاً من ارادتنا لايجاد مجتمع يسوده الرغد والرفاهية بواسطة نمو العلاقات بيننا وذلك ليكون هذا النمو سبيلاً الى ازدهار شعبينا،

امر رقم 73 - 20 مؤرخ في 14 دبيع الثاني عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 يتضمن المصادقة على المعاهدة الجزائرية المغربية المتعلقة بخط الحدود القائمة بين الدولة المغربية والدولة الجزائرية والموقعة في الرباط بتاريخ 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
 - بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
 - وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
 في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يونيو سنة 1965 و 18
 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
 تأسيس الحكومة ،

- وبناء على التصریح الجزائري - المغربي الصادر بالرباط
 في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972 ،
 - وبعد الاطلاع على المعاهدة المتعلقة بخط الحدود القائمة بين
 الدولة المغربية والدولة الجزائرية، والموقعة بالرباط في 3
 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972 ،
 يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على المعاهدة المتعلقة بخط الحدود القائمة بين الدولة المغربية والدولة الجزائرية، والموقعة في الرباط بتاريخ 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972، وذلك وفقاً للخراط من رقم I الى غاية 15 المرفقة بهذه المعاهدة والتي تشکل جزءاً لا يتجزأ منها، وتنشر هذه المعاهدة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 دبيع الثاني 1393 الموافق 17 مايو 1973

هواري بومدين

التصریح المغربي الجزائري

الصادر بالرباط

نحن :

الحسن الثاني ملك المغرب،

والهواري بومدين رئيس مجلس الشّورة ورئيس مجلس الوزراء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

تطبيقاً لمعاهدة ايفران المبرمة بتاريخ 25 يناير 1969 ولتصريح تلمسان المشتركة المؤرخ بـ 27 مايو 1970 ولبلاغ الرباط المشتركة المؤرخ بـ 6 يونيو 1972 ولتصريح الجزائري المغربي الصادر بالرباط بتاريخ 15 يونيو 1972 ،

رعاية لمعاهدة رسم الحدود المبرمة بـ بلا مغنية في تاريخ 18 مارس 1845 فيما يرجع لمقتضياتها المتعلقة برسم الحدود الجزائرية المغربية وكذا للنصوص المعاولة، خاصة منها اتفاقية 20 يوليو 1901 واتفاق 20 أبريل 1902، فيما يرجع لمقتضياتها المتعلقة برسم الحدود بين الدولتين ،

قررا لهذا الغرض ابرام هذه المعاهدة، وعيينا مفوضين من قبلهما وهما :

معالي السيد أحمد الطيبى بن هيمة وزير الشؤون الخارجية للمملكة المغربية ،

معالي السيد عبد العزيز بوتفليقة عضو مجلس الثورة ووزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

اللذان تبادلا وثائق تفويضهما الكامل وثبتت صحتها، اتفقا على ما يلى :

المادة الأولى

يؤكد الطرفان المتعاقدين الساميان، باتفاق بينهما أن حدود الدولة القائمة بين الجزائر والمغرب، والمتعددة من خط الطول 8 درجات 40 دقيقة إلى ثانية الساسي، تتبع الخط المرسوم في الخرائط المرقمة I، II، III، IV، V، VI، VII، VIII، IX، X، XI، XII، XIII، XIV، XV والملحقة بهذه المعاهدة وهي جزء لا يتجزأ منها .

وهذه الحدود مبينة كما يلى :

تمتد الحدود المغربية الجزائرية، انطلاقاً من خط الطول 8 درجات و 40 دقيقة الذي كانت تتبعه سابقاً، عبر شعبة (تلواق) واد ذرعة مارة من ناحية الشمال الشرقي بخط جبل تازوت حتى نهايته من الناحية الشرقية في المكان المدعو خنق بن زغمين حيث يظل المركز العسكري الموجود بجعل تازوت بالأراضي المغربية وتستمر الحدود في امتدادها نحو الشمال الشرقي إلى الكرب المشرف على واد ذرعة مارة بريش البرقات، خنق الركاب، أم متفييس، طرف دزل، البريجنة المدعية حتى فم طنكرفة، (يظل المركز العسكري الذي يوجد بطنكرفة بالأراضي المغربية) .

ومن هنا تتبع الحدود بين البلدين الخط المحدد بالنقطتين المرقمة II (7 درجات 17 دقيقة غرباً و 29 درجة 27 دقيقة

ويقيناً منا بأن نهج سياسة التعاون الاخوي الخصب التي تعتمد على الاسس والمبادئ المقررة باتفاق بيننا خلال مختلف لقاءاتنا تفتح آفاقاً شاسعة وتشكل مساهمة مرموقه في تشيد المغرب العربي والمحافظة على السلام والامن والاستقرار في المنطقة ،

وعنوراً منا بأن عملنا هذا يهدف إلى تهيئه اسباب وجود الانسان المغربي العلم بجميع مقتضيات العصر الحديث ومتطلباته،

واعتقاداً منا بأن من شأن السياسة التي التزمنا بانتهاجها ان تسهم في رصيد الامة العربية جماء اسهاماً له قيمته ووزنه،

وشعوراً منا بالعمل الى جانب هذا طبق روح الوفاق والوحدة والاخوة المهيمنة على منظمة الوحدة الافريقية ،

وحرصاً منا على الاسهام في استناد التضامن الافريقي ووحدة قارتنا،

وحرصاً منا كذلك على المشاركة في تحقيق مبادئ ميثاق الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية، ونظراً لهذه الاعتبارات كلها ،

نعلن ان ابرام المعاهدة القاضية بتسطير الحدود الجزائرية المغربية، ومعاهدة التعاون من اجل استثمار ثغرة جبيلات يؤكّد عزمنا الوطيد على تثبيت دعائم السلم الدائم المتعدد عبر المصور والقرون، والحلال عهد يتسم بالوثام ويقوم على التعاون لصالح الاجيال المقبلة لتطلعات شعبينا وطموحهما إلى الوحدة والرفاهية والسعادة .

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1392 هـ موافق 15 يونيو 1972 .

الحسن الثاني

ملك المغرب

الهواري بومدين

رئيس مجلس الثورة

ورئيس مجلس الوزراء

للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

معاهدة تتعلق بخط الحدود القائم

بين الدولة المغربية والدولة الجزائرية

صاحب الجلالة ملك المغرب

و

صاحب الفخامة، رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

تصل الى جبل زلمو فتتجه نحو الشرق لتتبع خط قم هذا الجبل . وتمر شمال حاسي كريوا لتلتتحق بجبل نانتي ثم تتبع سيرها نحو الشرق على خط القم ممسارة بالنقط الموجودة على ارتفاع 1269، 1247، 1209 (جبل مهيرز) و 1551، 1770، نصب 1919 (شعبية العرعار) نصب 1852 و 1709 وبعد ذلك تتجه لتمر على بعد 200 متر جنوب منجم جحيفات وتلتتحق بقمة جبل وازانى (نصب 1839) .

وتسير عبر خط القم مارة بالنقط المرقومة 1544، 1026، (جبل ملياس) وتسر بعد ذلك بخط القم على المترفات التي تفصل الواحات بني ونيف وجيج، مجتببة منطقة الكثبان الرملية شرق هذه القرية مارة بالواد غير المسمى حتى التقائها بواد حلوف، تابعة لهذا الواد شمالا حتى رأس بني سمير .

ومن رأس بني سمير فان الحدود تتبع خط القم بجبل عبيان مارة بالنقط المرقومة بـ 1762، 1735، 1704 ثم تتجه في خط مستقيم نحو الشمال الغربي مجتببة ايش من الناحية الشرقية، مارة على بعد 800 متر شرق حاسي المخارق حتى ملتقى النقط : 04 درجات 01 دقيقة غربا و 36 درجة و 33 دقيقة .

وتتجه دائما في خط مستقيم نحو منبع عين باب برواح ومن هذا المنبع تستمر في خط مستقيم الى ان تلتتحق بالنصب 1368

ومن النصب 1368 تتجه الحدود شرقا مسيرة خط القم للتتحقق بمنبع واد بولخلحال تسايره وتتابع مجراه حتى ملتقاه مع واد بوعجم، وتظل تابعة لمجرى هذا الواد شمالا، ثم تتجه غربا في المكان المسمى عكلة برادي مستمرة في مسيرة مجرى الواد الى ان تنفصل عنه في ملتقى الخطوط (37 درجة 43 دقيقة شمالا و 4 درجات 50 دقيقة غربا) (الذي يوجد به ملتقى شعبيتين أى تلواك) وتستمر الحدود متوجهة حسب خط مستقيم الى أن تصل الى عكلة منكوب في النقطة المرقومة 1014 الكائنة قرب طريق بركنت وعلى ملتقى الخطوط (37 درجة 44 دقيقة شمالا و 04 درجات 52 دقيقة غربا) .

وبعد ذلك تتجه نحو الشمال حسب خط مستقيم، توجد ثنية السادس في اقصى شماله والنقطة المرقومة 1014 في اقصى جنوبه . وعلى بعد 4 كلومترات من هذه النقطة الاخيرة فان الحدود تفترق عن الخط المستقيم لتعود اليه بعد مسافة 15 كيلومترا في ملتقى الخطوط (04 درجات 48 دقيقة غربا و 37 درجة 63 دقيقة شمالا) بعد أن تجتاز خط منكسر ذا فرعين توجد قمتها في النقطة المرقومة 1065 وفي ملتقى الخطوط (04 درجات 45 دقيقة غربا و 37 درجة 53 دقيقة شمالا) .

شمالا) و 430 (7 درجات 16 دقيقة غربا و 29 درجة 28 دقيقة شمالا) و 478 (7 درجات 12 دقيقة غربا و 29 درجة 30 دقيقة شمالا) . وتستمر على طول خط القم الفاصلة بين حوض واد ذرعة وحوض واد اوزركي الى بيس الرأس .

ومن هذه النقطة، تتبع خط القم سلسلة جبال اكريش (أضلاع 747، 740، 706، 721) مارة بقم واد لحسن، ريش اكبير، فم تريفية (669) رقيق الرويدة (648) حتى وادي رقيق عطشان الذي تتبعه نحو الجنوب الغربي لتصل الى بشير حاسي بيضاء .

ومن هذه النقطة تتبع قاعدة الكرب الى ان تصل الى بشر تتجه وتستمر، على مسافة 5 كيلومترات، في مواكبها للكرب شرق هذه البشـر ثم تتجه نحو الشمال الشرقي مارة على خط مستقيم بحاسي ملاح لتصل الى مجرى واد مرد بحاسي منكوب، تاركة هذه البشـر بالاراضي المغربية .

ثم تتبع نحو الشمال معتبرى هذا الواد حتى معر تكمـات نـايت عـدان وـمن هـنا وـعلى خطـ مستـقيم تـتجـهـ الىـ بشـرـ اـنسـوـ بـرـ طـايـلـ (4 درـجـاتـ 56 دقـيقـةـ غـربـاـ وـ 30 درـجـةـ 08 دقـائقـ شـمالـاـ) الكـائـنةـ بـالـوـادـ الـذـيـ يـعـملـ نفسـ الـاسمـ .

وتـتـنـدـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ خـطـ مـسـتـقـيمـ فـاـصـلـةـ هـضـابـ قـمـقـ حـتـىـ النـقـطـةـ الـكـائـنةـ عـلـىـ بـعـدـ كـلـمـتـرـ وـاحـدـ جـنـوبـ حـاسـيـ صـفـصـافـ . تمـ تـجـهـ عـلـىـ نـفـسـ الـخـطـ مـسـتـقـيمـ نـحـوـ الشـمـالـ الشـرـقـيـ حـتـىـ مـجـرىـ وـادـ الدـاـورـةـ فـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـشـكـلـ فـيـهـ هـذـاـ الـاخـيـرـ مـلـتـقـيـ مـعـ وـادـ غـيرـ مـسـمـيـ شـمـالـ فـيـ بـوـسـرـوـالـ .

وـمـنـ هـذـهـ النـقـطـةـ يـفـصـلـ خـطـ الـحدـودـ مـرـةـ آخـرـ هـضـابـ قـمـقـ شـرقـ وـادـ الدـاـورـةـ مـارـاـ بـالـنـقـاطـ الـمـرـقـمـةـ بـ 735ـ وـ بـ 778ـ، 801ـ، 827ـ، 792ـ (وـهـيـ النـقـطـةـ الـكـائـنةـ عـلـىـ الـكـرـبـ شـرقـ حـاسـيـ سـبـتـيـ عـلـىـ بـعـدـ تـسـعـ كـلـمـتـرـاتـ جـنـوبـ شـرقـ هـذـهـ الـبـشـرـ (3 درـجـاتـ 39 دقـيقـةـ غـربـاـ وـ 30 درـجـةـ وـ 42 دقـيقـةـ شـمالـاـ) .

وتـتـجـهـ الـحـدـودـ بـعـدـ ذـلـكـ نـحـوـ الشـمـالـ عـلـىـ طـولـ الـكـرـبـ التـيـ تـشـكـلـ الـبـاعـنـ الغـرـبـيـ لـحـمـادـةـ كـيـرـ مـارـاـ بـالـنـقـاطـ الـمـرـقـمـةـ بـ 807ـ، 842ـ، 1مـ سـبـعـ، حـاسـيـ مـغـيـمـيـنـ، حـاسـيـ تـابـورـيـفـتـ منـكـارـ حـموـ غـانـمـ مـوـيـةـ مـالـكـ مـخـارـيـكـ، تـاوـجـتـ، مـنـكـارـ العـلـانـسـةـ، بـرـابـرـ .

وـعـلـىـ بـعـدـ كـلـمـتـرـ وـاحـدـ شـرقـ حـاسـيـ بـرـابـرـ وـفـيـ مـلـتـقـيـ الـخـطـوـتـ 3 درـجـاتـ 40 دقـيقـةـ غـربـاـ، وـ 3I درـجـةـ وـ 24 دقـيقـةـ شـمالـاـ فـانـ الـحـدـودـ تـتـبـعـ خـطـاـ مـسـتـقـيمـاـ مـنـ الـجـنـوبـ إـلـىـ الـشـمـالـ حـسـبـ خـطـ الـطـولـ 3 درـجـاتـ وـ 40 دقـيقـةـ غـربـاـ حتـىـ خـطـ العـرـضـ 3I درـجـةـ 38 دقـيقـةـ شـمالـاـ ثـمـ تـتـجـهـ فـيـ خـطـ مـسـتـقـيمـ نـحـوـ الشـرـقـ حتـىـ مـلـتـقـيـ وـادـ كـيـرـ وـزـلـمـوـ . وـتـوـاـكـبـ مجرـىـ هـذـاـ الـاخـيـرـ إـلـىـ انـ

المراجع : الخرائط المرفقة

1 مركلا	1/200 000	اجن	شمال	الصحراء	طبعه	1964
2 حاسى الهويرة	د	د	د	د	د	1965
3 ايقما	د	د	د	د	د	»
4 تنجوب	د	د	د	د	د	»
5 واد داورة	د	د	د	د	د	»
6 عقلة برابر	د	د	د	د	د	»
7 تبرطين (المسمة تبرطين)	د	د	د	د	د	»
8 بشار	د	د	د	د	د	»
9 بنى ونيف	د	د	د	د	د	»
10 جنين بورزق	د	د	د	د	د	1966
II فرطاسة غربية	د	د	د	د	د	1958
II واد خلخال	د	د	د	د	د	1956
III واد بوعجم	د	د	د	د	د	»
IV عكلة مغبورة	د	د	د	د	د	»
15 ماكورة	د	د	د	د	د	»

خط الحدود الموصوف في المادة الأولى من هذه المعاهدة وذلك بعد أن يكون قد أشعر الطرف الآخر بذلك.

المادة السابعة

اتفق الطرفان المتعاقدان الساميان على أن مقتضيات هذه المعاهدة تسوي نهائياً قضايا الحدود بين الجزائر والمغرب.

المادة الثامنة

يجري العمل بهذه المعاهدة عند تبادل وثائق المصادقة.

المادة التاسعة

تسجل هذه المعاهدة، بمجرد ما يجرى العمل بها، بالأمانة العامة للأمم المتحدة، طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، اثباتاً لما تقدم، أمضى المفوضان هذه المعاهدة وختمامها.

حرر بالرباط في 3 جمادى الاول 1392 (5 يونيو 1972) في نسختين اصليتين باللغة العربية وفي نسختين مترجمتين إلى اللغة الفرنسية.

يعتمد النص العربي والنص الفرنسي على السواء.

عن الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

عبد العزيز بوتفليقة

عضو مجلس الشورة

وزير الشؤون الخارجية

عن المملكة المغربية

أحمد الطيبى بن هيبة

وزير الشؤون الخارجية

المادة الثانية

ان حدود الدولة بين الجزائر والمغرب، كما هي موصوفة في المادة الأولى اعلاه تشكل الحدود الأرضية، وتحدد كذلك عمودياً السيادة في الفضاء الجوى كما تعين ملكية باطن الأرض.

المادة الثالثة

تحدد لجنة مشتركة جزائرية مغربية، لمباشرة وضع المعالم الحجرية للحدود الجزائرية المغربية الموصوفة في المادة الأولى.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة المشتركة الجزائرية المغربية في أقصى أمد يوم 15 أكتوبر 1972 للشرع في الاعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة ولا تمامها في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ المذكور آنفاً.

المادة الخامسة

تضع اللجنة المشتركة، عند انتهاء اعمالها، وثيقة تشهد بوضع المعالم الحجرية للحدود الجزائرية المغربية، وتضم الوثيقة المذكورة إلى هذه المعاهدة.

المادة السادسة

في حالة عدم مباشرة اللجنة المشتركة لعملها، وذلك بعد انتهاء، أجل 3 سنوات المذكور في المادة الرابعة، يمكن للطرف الراغب في التعجيل، ان يباشر وضع المعالم الحجرية حسب

وفخامة رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس وزراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحرصاً منها على تمتين الروابط بين البلدين ، وخاصة في الميدان الاقتصادي ،

ونظراً لأن الجزائر هي مالكة منجم حديد غارة جبيلات الموجود في ترابها والخاضع لسيادتها الكاملة والشاملة ،

ونظراً لأن المغرب يتتوفر، بواسطة ترابه، خاصة على امكانيات لتصريف معدن حديد غارة جبيلات وشحنها عن طريق ميناء مغربي يقع على شاطئه المحيط الأطلسي ،

يقرران ، في إطار استثمار منجم غارة جبيلات، أن يعمل على تضافر جهودهما، وأن يتعاونا وفق أفضل الشروط الاقتصادية، وأن يبادرا للعمل في أقرب الآجال، وبناء على ذلك عيناً مفوضيهما :

سعادة السيد أحمد الطيب بن هيمة، وزير الشؤون الخارجية للمملكة المغربية ،

سعادة السيد عبد العزيز بوتفليقة، وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، اللذين، بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما المعترف بصحتها صيغة وقائنة ،

اتفقا على المقتضيات الآتية :

المادة الأولى

يتم، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفي أقرب الآجال، تأسيس شركة جزائرية مغربية لاستثمار منجم غارة جبيلات ويشار إليها فيما يلي باسم « الشركة الجزائرية المغربية » وبأحرفها الأولى : « ش . ج . م . » .

المادة الثانية

تقوم هذه الشركة بالمهام التالية :

1) نقل 700 مليون طن من معدن حديد غارة جبيلات، بواسطة سكة حديدية، من المنجم حتى ميناء الشحن، وشحنها على الباخر وتسييقها . وتقوم الشركة، بنفسها عند الاقتضاء بعمليات النقل البحري، وفي حالة ما إذا تقرر القيام باغناء (Enrichissement) المعدن، تقوم الشركة بهذه العملية في الأماكن الملائمة لذلك .

2) القيام بجميع الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية المتعلقة باستخراج معدن حديد غارة جبيلات وبنائها (Préparation) وكذلك تلك المتعلقة بالاغناء، والنقل والشحن على الباخر والتسييق لكميات المعدن المبينة في الفقرة السابقة، وذلك طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية .

3) السعي للحصول على كل الوسائل التمويلية الكافية لتحقيق مهمتها .

أمر رقم 73 - 21 مؤرخ في 14 دينج الثاني عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية المغربية للتعاون من أجل استثمار منجم غارة جبيلات والموقعة بالرباط بتاريخ 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يولیو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يولیو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على التصريح الجزائري - المغربي الصادر بالرباط في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972 ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون المبرمة بين الجزائر والمغرب من أجل استثمار منجم غارة جبيلات ، والموقعة بالرباط في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972 ،

يأمر بما يلى :

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية التعاون المبرمة بين الجزائر والمغرب من أجل استثمار منجم غارة جبيلات ، والموقعة في الرباط في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972 ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ربیع الثاني عام 1393 الموافق 17 ماي سنة 1973 .

هوارى بومدين

اتفاقية التعاون

بين

المغرب والجزائر من أجل استثمار منجم غارة جبيلات

ان جلالة ملك المغرب ،

و

فخامة رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس وزراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

تطبيقاً لاتفاق التاريχي العاصل في تلمسان في 2 ربیع الاول عام 1390 الموافق 27 ماي سنة 1970 بين جلالة ملك المغرب

ويتم اتفاق بين السلطات المختصة لكلا البلدين على كيفية تطبيق الاحكام المشار اليها في الفقرة (ب) أعلاه .

تسليم المؤسسة الجزائرية المختصة المعدن الى الشركة « ش . ج . م » بعد القيام باستخراجه، وعند الاقتضاء بتهيئته دون اغناطه، وذلك حسب ترتيبات ذات طابع عام ينص عليها عقد نموذجي .

ويتم اعداد هذا العقد النموذجي بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية ويشمل على وجه الخصوص الاحكام المتعارف عليها في الميدان التجارى فيما يتعلق بضمان الكميات وتوعيتها وانتظام تسليمها .

ويكمل هذا العقد النموذجي باتفاق مشترك بين الشركة « ش . ج . م » والمؤسسة الجزائرية المختصة ، وذلك بمجرد اتمام الدراسات المبينة في الفقرة (2) من المادة الثانية أعلاه، طبقاً لنتائج هذه الدراسات، ويلحق عندئذ بهذه الاتفاقية ويكون جزءاً منها لا يتتجزأ .

ويتخد هذا العقد النموذجي كأساس لعقد البيع الذي يجري ابرامه بين الشركة « ش . ج . م » والمؤسسة الجزائرية المختصة .

المادة الخامسة

يتم استخراج الى 700 مليون طن، وتهيئتها عند الاقتضاء، وتسلمها من قبل المؤسسة الجزائرية المختصة الى الشركة « ش . ج . م »، وكذلك نقلها وتسويقه، وعند الاقتضاء اغناطها من قبل هذه الشركة، بمراعاة الدراسات المشار اليها في الفقرة (2) من المادة الثانية أعلاه، وتكون هذه العمليات قابلة للتتعديل مراعاة لتطور السوق وقصد تحقيق أقصى حد من مردودية الاستثمارات التي تكون الشركة « ش . ج . م » قد وظفتها .

تمنع للشركة « ش . ج . م » مدة ستين (60) سنة من أجل تحقيق مهمتها المحددة في المادة الثانية، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية سارية المفعول .

وعند انتهاء مهمة الشركة « ش . ج . م » تتشاور الدولتان من أجل التوصل باتفاق مشترك، الى تحديد الصيغة التي تعطى لتعاونهما من بعد في هذا الميدان .

المادة السادسة

تعهد الدولتان بأن تبادراً في أقرب الآجال بإنجاز جميع العمليات التي تساهم في تحقيق مهمة الشركة « ش . ج . م »، وذلك بمجرد اتمام الدراسات المشار اليها في المادة الثانية ، فقرة (2) .

كما تعهدان بالقيام ، أثناء اجراء هذه الدراسات وعند انتهائهما، ببذل كافة الجهود للبحث عن وسائل التمويل الكافية بتحقيق الهمة الموكولة الى الشركة « ش . ج . م » .

4) القيام بإنجاز وتمويل الأشغال والمنشآت الازمة لتحقيق مهمتها ولا سيما جميع المعدات والتجهيزات الأساسية المتعلقة بالسلكة الحديدية والميناء، وإنجاز وتمويل الأشغال والمنشآت الازمة لاغناء المعدن ان تقرر القيام بعملية الاغناء .

5) التعاون مع المؤسسة الجزائرية التي تكلفها الدولة الجزائرية باستغلال منجم غارة جبيلات، وذلك طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية ولا حكم العقود التي قد تبرم تنفيذاً لها .

المادة الثالثة

تعهد الدولتان، بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية، بالشروط في الدراسات المبينة في الفقرة (2) من المادة الثانية أعلاه ، وذلك لحساب الشركة « ش . ج . م » التي هي في طور التكوين . وبمجرد تأسيس الشركة « ش . ج . م » فإنها تواصل اجراء الدراسات وتصبح هي المرتبطة بالعقود التي تكون الدولتان قد أبرمتها لحسابها .

المادة الرابعة

تضمن الدولة الجزائرية تسليم الشركة « ش . ج . م » كمية مجموعها 700 مليون طن من معدن حديدي غارة جبيلات قبل الاغناء (Avant enrichissement) وذلك ضمن الشروط المبينة في هذه الاتفاقية .

وتلبى الحاجيات المحلية لصناعات الحديد والصلب المغربية باقتطاعات من هذه الكمية مقابل سعر يتفق عليه بين الشركة « ش . ج . م » والمشترى المغربي في اطار السياسة التجارية للشركة « ش . ج . م » كما يحددها مجلس ادارتها وفقاً للمادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية .

وتقوم الدولة الجزائرية ، بصفتها مالكة لمنجم غارة جبيلات، الذي يقع استغلاله ضمن نطاق اختصاصها، بتكليف المؤسسة الجزائرية المختصة بأن تسلم للشركة « ش . ج . م » في الحدود المبينة في الفقرة (I) أعلاه، المعدن (« Tout-venant ») وذلك بسعر الكلفة أي بسعر تكلفة الانتاج، وحسب تقسيطات سنوية منتظمة تحدد بناء على نتائج الدراسات المشار اليها في المادة الثانية أعلاه .

تناقش وتحدد ، باتفاق مشترك بين الشركة « ش . ج . م » والمؤسسة الجزائرية المختصة ، جميع العناصر المكونة لسعر التكلفة لكميات المعدن المسلمة الى الشركة « ش . ج . م » ، وتشمل هذه العناصر تكاليف الاستغلال من أي نوع كانت بما فيها تكاليف التمويل والاستهلاكات ، ما عدا :

أ) كل مردود لرؤوس الاموال الخاصة ،

ب) كل ضريبة أو رسم أو مكبس أو أية ضريبة أخرى ، باستثناء المدفوعات المباشرة التي تؤدي مقابل تقديم خدمات عمومية .

وتتم موازنة العناصر المتغيرة بربطها بأرقام استدلالية اقتصادية عامة يجري اختيارها باتفاق مشترك .

ج) أن تدرس المؤسسة الجزائرية المختصة والشركة « ش . ج . م » باتفاق مشترك، قصد تحديد الدورى لسعر التسليم، العناصر المكونة لهذا السعر، وتعديها وتحدها، بمراعاة العناصر الثابتة والعناصر المتغيرة الواردة في القاعدة الأساسية . ويتم حينذاك تعديل العناصر المتغيرة وفقاً لتطور قيمة الأرقام الاستدلالية الاقتصادية العامة المنطبقة عليها .

د) ان تضع كل من المؤسسة الجزائرية المختصة والشركة « ش . ج . م » تحت تصرف الآخر الوثائق الازمة لاعداد وتحديد العناصر التي يتربّع منها سعر التسليم .

ه) أن تحدد المؤسسة الجزائرية المختصة والشركة « ش . ج . م » باتفاق مشترك ، برامج التسليم وترتيبات تطبيقها .

وبالرغم من الاحكام الواردة أعلاه، فإن التغير النسبي في سعر التسليم لا يمكن بأي حال أن يتجاوز التغير النسبي في مجموع سعر التكلفة لنقل المعدن وشحنته البحري .

وتكون الاسعار الأساسية التي تدخل في احتساب هذه التغيرات هي تلك الاسعار التي تحددها الدراسات التقديرية المشار إليها في المادة الثانية فقرة - 2 - .

وان استمر، لمدة عشر سنوات، تجاوز التغير النسبي المتعلق بسعر التكلفة للمعدن - المحسوب طبقاً للطريقة المذكورة أعلاه - للتغير النسبي المتعلق بسعر التكلفة للعمليات التي هي من اختصاص الشركة « ش . ج . م » تشاوار الحكومتان قصد تعديل الحد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

ولهذا الغرض، يمكن للشركة « ش . ج . م » والمؤسسة الجزائرية المختصة ان اقتضي الامر، أن تكونا لجاناً ثنائية يشاركان فيها بالتساوي من حيث العدد ممثلون عن المصالح الجزائرية وممثلون عن المصالح المغربية .

ويجوز أن ينضم لهذه اللجان مندوبون عن الدولتين، كما يحق لهذه اللجان أن تستعين بأي خبير يكون من المناسب استئانته .

المادة التاسعة

تضع الجزائر تحت تصرف الشركة « ش . ج . م » جميع الوثائق التي في حوزتها والتي تكون مفيدة من أجل اعداد جميع الدراسات المتعلقة باستخراج معدن غارة جبيلات، كما تقدم لها كافة التسهيلات لهذا الغرض .

المادة العاشرة

يتم تحديد الترتيبات العملية التي تسدد بها الشركة « ش . ج . م » الى المؤسسة الجزائرية المختصة قيمة ما

على أنه، في حالة ما اذا تبين من الدراسات المشار إليها في المادة الثانية، ان المشروع الذى هو موضوع هذه الاتفاقية، غير ذى منفعة من الناحية الاقتصادية فى الظروف العامة السائدة، فان الحكومتين متفقان علىمواصلة جهودهما والاستمرار فيها ضمن اطار الاحكام المقررة فى هذه الاتفاقية ، وذلك من أجل تمكين الشركة « ش . ج . م » من انجاز مهمتها .

المادة السابعة

ان الاستثمارات الازمة لاستخراج المعدن، وبنهايتها عند الاقتضاء التي تراعى في تحديد سعر التكلفة المنصوص عليه في المادة الرابعة أعلاه، تمول وتنجز من قبل المؤسسة الجزائرية المختصة، وتتولى الدولة الجزائرية ضمان القروض التي قد يتم الحصول عليها لهذا الغرض .

تتحمل المؤسسة الجزائرية المختصة مباشرة حصة نفقات الدراسات والمخططات الهندسية (Engineering) المتعلقة باستخراج المعدن، وبتهيئةه عند الاقتضاء . وتدخل هذه الحصة من النفقات في تحديد سعر التكلفة السابق ذكره .

تتولى الشركة « ش . ج . م » تمويل ما عليها من الاستثمارات ، من أموالها الخاصة أو المقرضة ، وتساهم في ذلك الدولتان طبقاً لمبدأ التساوى في الجهود المالية التي لا تقدر الا بالنسبة للاستثمارات التي تنجزها الشركة « ش . ج . م » بنفسها .

وتتولى كل من الدولتين ضمان المبالغ التي تقترضها الشركة « ش . ج . م » ، وذلك بنسبة مساهمة كل منها في رأس المال الشركة .

المادة الثامنة

من أجل تطبيق أحكام المادة الرابعة أعلاه قررت الدولتان :

أ) أن تحدد الشركة « ش . ج . م » والمؤسسة الجزائرية المختصة باتفاق مشترك نوع الاستثمارات التي تؤخذ بعين الاعتبار في احتساب سعر تسليم المعدن الى الشركة « ش . ج . م » والمؤسسة الجزائرية المختصة اعداد وطريقة تمويلها .

ب) يتم قبل انجاز المشروع، باتفاق مشترك بين الشركة « ش . ج . م » والمؤسسة الجزائرية المختصة، اعداد قاعدة حسابية لبيع السبعمائة مليون طن من المعدن ، وذلك على أساس نتائج الدراسات المشار إليها في المادة الثانية، وخصوصاً منها المتعلقة بسعر التكلفة التقديرى للمعدون الذى يسلم للشركة « ش . ج . م » هذه القاعدة التي يستند إليها لاعداد سعر تسليم المعدن الى الشركة « ش . ج . م » ولتحديد مقداره بصفة دورية ، يتم ادراجها ضمن العقد النموذجي وتشمل عناصر ثابتة وعنابر متغيرة مرتبطة بالاستثمارات وبتكليف الاستغلال التقديرية الخاصة بالمعدن الذى هو موضوع هذا العقد .

المحلية لصناعات الحديد والصلب الجزائرية، وذلك بالإضافة إلى الكميات المشار إليها في المادة الثانية، شريطة مراعاة ما يلي :

- ان لا تكون تجهيزات الشركة « ش . ج . م » ومتناهياً قد استنفدت امكانياتها في إطار تنفيذ مهمة الشركة .

- أن لا يكون من شأن عمليات نقل هذه المنتجات وشحنها البحري وتسويقها العاقد ضرر بنشاط الشركة « ش . ج . م » أو بالمردودية القصوى لاستماراتها .

يتم تحديد الشمن المتراضي عن هذه الخدمات في عقود تبرم بين « ش . ج . م » والمؤسسات الجزائرية أو المغربية المعنية .

المادة الثالثة عشرة

ينبغي أن يخضع القانون الأساسي للشركة الجزائرية المغربية الذي سيتم تحديده فيما بعد، للمبادئ التالية :

- تكون الاسهم بنسبة 50 % ، في حوزة مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية تملكها كلياً الدولة الجزائرية، فتشكل المجموعة الجزائرية وبنسبة 50 % في حوزة مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية تملكها كلياً الدولة المغربية ، فتشكل المجموعة المغربية .

- يكون للشركة مقر في الجزائر ومقر في المغرب .

- يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من عدد متساو من ممثل كلتا المجموعتين، وكل سنتة يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، وإذا كان الرئيس ممثلاً للمجموعة المغربية، يكون نائب الرئيس ممثلاً للمجموعة الجزائرية ، والعكس بالعكس، ولا يتمتع الرئيس ولا نائب الرئيس بصوت مرجع .

- يحدد رأس المال الشركة الاصل بمبلغ مليونين من دولارات الولايات المتحدة ، وتمكن الزيادة فيه مرة واحدة أو عدة مرات، حسب حاجيات الشركة .

تعهد كل دولة بأن تكتتب مجموعتها من المساهمين في كل زيادة في رأس مال الشركة، وبأن تقدم للشركة، بمحض متساوية، كل سلفة وقرض، حتى تتتوفر الشركة، في جميع الاوقات، على الاموال اللازمة لتحقيق مهمتها .

- تسوق المنتجات التجارية في إطار السياسة التجارية التي يسيطرها مجلس الادارة .

تدفع حاصلات البيع الى الشركة « ش . ج . م » طبقاً لترتيبات تفصل في القانون الأساسي للشركة .

- تمسك دفاتر حسابات الشركة « ش . ج . م » بطريقة واحدة في مقر الشركة وتدون بالدولار الامريكي، باعتباره عملة حسابية .

- توزع أرباح الشركة « ش . ج . م » السنوية بالتساوي بين المساهمين طبقاً للقانون الأساسي للشركة .

تسلمه من معدن ، في العقد النموذجي المنصوص عليه في المادة الرابعة .

المادة الحادية عشرة

تعهد الحكومة بأن تضعا تحت تصرف الشركة « ش . ج . م » ، طيلة مدة وجودها، الاراضي التي يتبعها بأنها ضرورية لتحقيق مهمتها، وذلك وفق شروط يجب تحديدها فيما بعد .

وتحتفظ الدولتين للشركة الجزائرية المغربية، دون مقابل ولنفس المدة، حرية ال碧ور في الاتجاهين، عبر تراب كل منها، لنقل المعدن والمعدات والتجهيزات بين منجم غارة جبيلات والميناء المغربي على شاطئ المحيط الاطلسي .

ان التجهيزات الأساسية التي ستنتهي الشركة « ش . ج . م » والتي لها طابع مصلحة عمومية، مثل السكك الحديدية والمحطات والمنشآت الهندسية والميناء وتجهيزاته ، تصبح، بمجرد انتهاء مهمة الشركة « ش . ج . م » وبدون مقابل، ملكاً للدولة التي توجد هذه المنشآت فوق ترابها .

ال أنه لا يجوز للشركة « ش . ج . م » ، بأى حال ولا بأية صورة من الصور، أن تستخدم هذه المنشآت لصالح الغير باستثناء الدولتين الا بموافقة مسبقة من الدولة التي توجد تلك المنشآت فوق ترابها .

لا يجوز للشركة « ش . ج . م » أن تدخل أى تعديل أساسى على هذه المنشآت بعد الشروع في استعمالها إلا بالموافقة المسبقة للدولة التي توجد هذه المنشآت فوق ترابها .

يخضع استقلال هذه المنشآت، وعلى الاخص استغلال خط السكة الحديدية والميناء، لمراقبة السلطات المختصة بالنسبة لكل ما يتعلق بالامن العام وبأمن المستعملين ومصلحتهم .

تحتفظ الشركة « ش . ج . م » ، من أجل تحقيق مهمتها ، بحق الاستعمال الحر لتلك المنشآت، مع حق الاولوية على كل مستعمل معتمل . وعلى الشركة « ش . ج . م » أن تحافظ على هذه المنشآت في حالة جيدة وأن تقوم بصيانتها طبقاً للاجراءات المرعية عادة في تسيير المؤسسات التي تقوم بنشاط مماثل .

تحتفظ كل دولة ، فوق ترابها ، بملكية الارض التي تؤسس عليها المنشآت المخصصة لتحقيق الهدف الذي تعمل من أجله الشركة الجزائرية المغربية .

المادة الثانية عشرة

يطلب من احدى الدولتين ، أو يطلب من الغير على شرط أن يتوفى الاذن المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة الحادية عشرة أعلاه، تنقل الشركة « ش . ج . م » ، وتشحن على الباخر عند الاقتناء، كل منتوج قادم من المغرب أو من الجزائر بما فيه كميات معدن حديد غارة جبيلات المخصصة للحجاجيات

النزاع أولا على لجنة توفيقه . وينبغي الشروع في اجراءات التوفيق خلال مدة شهرين من التاريخ الذي يثبت فيه قيام الخلاف . ويقوم الجانب المدعى في دعوى التوفيق بتعيين موقنه ويختار الجانب الآخر بهذا التعين . ويتوفر الجانب الآخر على مدة شهر ابتداء من هذا الاخطار لتعيين موقنه . ويعلن هذه الموقنات باتفاق مشترك ، في ظرف خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ تعين الثاني منهما ، العضو الثالث في لجنة التوفيق ويكون رئيسا لها .

- وفي حالة تعدد الاتفاق بين الموقنين المعينين من قبل كلا الجانبين ، يتم ، بناء على التماس من الجانب الراغب في التبعيل ، تعين رئيس لجنة التوفيق من قبل الغرفة التجارية الدولية طبقا « لنظام التوفيق والتحكيم » الخاص بها .

وإذا لم يقم أي من الجانبين بتعيين موقنه خلال الفترات المبينة أعلاه أو إذا لم يقدم أي التماس إلى الغرفة التجارية الدولية خلال الشهر الذي يلي انتهاء فترة الخمسة عشر يوما المبينة أعلاه ، يعتبر التوفيق قد أخفق .

وعلى لجنة التوفيق أن تصدر توصيتها في خلال فترة الشهرين التاليين لتشكيلها ، الا اذا مددت هذه الفترة بقرار اجتماعي من الجانبين .

وإذا لم يقبل الجانبان التوصية ، بعد شهر من اصدارها ، يعتبر التوفيق قد أخفق .

(ب) في حالة اخفاق اجراءات التوفيق ، يعرض الخلاف خلال شهرين من ثبوت الاخفاق على محكمة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء . ويقوم الجانب المدعى في قضية التحكيم بتعيين حكمه وشعار الجانب الآخر بهذا التعين ، ويتوفر الجانب الثاني على مدة شهر لتعيين حكمه وشعار الجانب الآخر بهذا التعين . وإذا لم يقم الجانب المدعى عليه بتعيين حكمه خلال فترة شهر ، فان للجانب الآخر أن يتلمس من الغرفة التجارية الدولية تعين رئيس لمحكمة التحكيم . ويدعو هذا الأخير ، خلال خمسة عشر يوما من تعينه ، الجانب المدعى عليه بأن يعين حكمه في أجل خمسة عشر يوما ، فان لم يفعل فان الغرفة التجارية الدولية من تلقاء نفسها تقوم بتعيين حكم له بطلب من رئيس محكمة التحكيم .

تعقد محكمة التحكيم جلساتها في جنيف الا اذا قرر الجانبان خلاف ذلك . وتفصل في النزاع بانصاف بوصفها وسيطأ ودياً . وتكون صلاحيتها محصورة في الخلافات المتعلقة بتسيير الشركة « ش . ج . م » وسيرها ، وكذلك في المنازعات ذات الطابع الفنى او التجارى التي قد تنشأ بين الشركة « ش . ج . م » والمؤسسة الجزائرية المختصة . ولن يكون لمحكمة التحكيم اي صلاحية لتأويل هذه الاتفاقية ولا للنظر في المنازعات المتعلقة بتأويل هذه الاتفاقية او تطبيقها .

يطبق « نظام التوفيق والتحكيم » للغرفة التجارية الدولية في الحالات غير المتصوص عليها في هذه المادة .

المادة الرابعة عشرة

تنمنع الدولتان للشركة « ش . ج . م » الاعفاء الجمركي بالنسبة لوارداتها وصادراتها ، والاعفاء فيما يتعلق بكل ضريبة او رسم او مكس او أية ضريبة أخرى باستثناء المدفوعات المباشرة التي تؤدى مقابل تقديم خدمات عمومية .

ويتم اتفاق بين السلطات المختصة في كل البلدين على كيفية تطبيق الاحكام الواردة في الفقرة المتقدمة .

المادة الخامسة عشرة

توظف الشركة « ش . ج . م » ، بالاولوية ، مستخدمين من مواطنى البلدين حارصة على تحقيق توازن عادل ، سواء من حيث العدد او من حيث التوزيع .

تنمنع كل من الحكومتين لرعايا الحكومة الأخرى ، مستخدمي الشركة « ش . ج . م » حرية العمل في أماكن ممارسة شغفهم . يكون قانون المستخدمين في الشركة « ش . ج . م » موحدا بالنسبة لمجموع المستخدمين ، ويتم اقراره من قبل السلطات الحكومية للبلدين .

يخضع المستخدمون لقوانين بلد اقامتهم .

المادة السادسة عشرة

يقرر مجلس الادارة ، طبقا للقانون الاماسي للشركة ، كيفية توزيع العملاط القابلة للتحويل والناجعة من صادرات الشركة « ش . ج . م » .

يعجب ايداع المبالغ النقدية التي في حوزة الشركة « ش . ج . م » ، في كل من البلدين ، لدى مؤسسة مالية عمومية ، وتدون بالدولار الامريكي باعتباره عملة حسابية في كل البلدين .

تنبع الدولتان الجزائرية والمغربية تحت تصرف الشركة « ش . ج . م » العملاط الاجنبية التي تحتاج اليها حسب خطة التمويل المقررة من قبل مجلس ادارتها .

المادة السابعة عشرة

(1) تكون تسوية أي نزاع بين الطرفين الساميين الموقعن على هذه الاتفاقية ، فيما يتعلق بتأويلها او تطبيقها ، وفقا لاحكام معاهدة (أفران) وحسب الاجراءات المنصوص عليها في الاتفاق الخاص بتكونين اللجنة المختلطة الجزائرية المغربية للتعاون الاقتصادي ، والثقافي ، والعلمي ، الموقعة في 23 ابريل 1969 .

وفي حالة اخفاق هذه الاجراءات ، يرفع النزاع الى محكمة العدل الدولية من قبل الدولة الراغبة في التبعيل .

(2) في حالة قيام نزاع بين المجموعتين من المساهمين في الشركة « ش . ج . م » حول سير هذه الشركة وتسويتها او بين الشركة « ش . ج . م » والمؤسسة الجزائرية المختصة ، يعرض

وثقة بذلك وقع المفوضان المذكوران ووهما طابعهما على هذه الاتفاقية .

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1392 الموافق لـ 15 يونيو (جوان) 1972 في نسخ أصلية باللغة العربية وفي نسختين مترجمتين إلى الفرنسية ، ويعتمد على كل من النصين العربي والفرنسي .

عن الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

عبد العزيز بوتفليقة

وزير الشؤون الخارجية

عن المملكة المغربية

احمد الطيبين بن هيمة

وزير الشؤون الخارجية

وزير الشؤون الخارجية

يكون قرار محكمة التحكيم نهائياً وغير قابل لاي طعن .
ويتمكن لرئيس محكمة التحكيم أن يبت، عند الاقتضاء، في المسائل الجنائية التي قد تثار خلال نظر القضية .

المادة الثامنة عشرة

تعهد الدولتان، بصورة عامة، ببذل كل ما في وسعهما، سواء على الصعيد القانوني أو الاداري أو المالي، لكي تتحقق الشركة « ش . ج . م » بسرعة وبنجاح كامل ، الفرض الذي أنشئت من أجله .

المادة التاسعة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .